

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠١٣

بمنح التزام استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة
طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون
رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ :

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ :
وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام باستكمال وإدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى
لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع (الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق)
وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن الطرق العامة ووفقاً للعقد المرفق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوى

عقد منح التزام

استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٩/١٥ تم التوقيع على هذا العقد فيما بين :

أولاً - وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول» ، ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العيني - مبني وزارة النقل - القاهرة ، ويمثلها في التوقيع السيد المهندس / رمزى محمد لاشين بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ثانياً - وزارة الدفاع ممثلة في جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثاني» ، ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت - المتفرع من شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة ، ويمثلها في التوقيع السيد اللواء أ. ح / نبيل مصطفى المهندس - رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق .

أقر الطرفان بأهلية كل منهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

تفصيد

١ - سبق قيام الهيئة العامة للطرق والكباري (الطرف الأول)

بالبدء اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٣ في تنفيذ مشروع تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى

بتكلفة تصل إلى ٢ ,٤ مليار جنيه ليكون طريقاً حراً حيث تعاقدت لذلك مع كل من :

(أ) المكتب الاستشاري الأسباني أبييرنزا ، ويمثله في مصر مكتب الدكتور /

مدوح حمزة ومشاركيه .

(ب) شركات مقاولات أعمال الطرق (شركة المقاولون العرب & شركة النيل العامة

لإنشاء الطرق & شركة حسن علام & شركة أوراسكوم & شركة فاروق عبد الوهاب) .

٢ - جارى العمل بالمشروع بعدلات لا تتناسب مع المعدلات المخططة بالبرامج التنفيذية لنقص الاعتمادات المالية المقررة للمشروع .

٣ - قامت وزارة النقل بالتنسيق مع وزارة الدفاع ليتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة (الطرف الثانى) تمويل وتنفيذ أعمال الاستكمالات الازمة لنهو المشروع وتشغيله بنظام منح الالتزام وبما يحقق حصول (الطرف الأول) على مبالغ سنوية من إيرادات الطريق يستخدمها فى خطة صيانة جميع طرق الجمهورية .

٤ - تلقت إرادة طرفى العقد على :

(أ) تضمين هذا العقد استكمال تنفيذ مكونات المشروع حتى نهوه إلى جانب منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة الطريق .

(ب) قيام شركات المقاولات المذكورة عاليه باستكمال الأعمال المتبقية كل فى قطاعه .

(ج) الاتفاق على توقيع محاضر من الطرفين تتضمن تقارير هندسية لكل قطاع من قطاعات المشروع فور نهوه .

ووفقاً لذلك فقد اتفق الطرفان على ما هو آتٍ :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد ومحاضر تسليم قطاعات الطريق للطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثاني)

اتفق طرفا العقد على أن الغرض من المشروع هو تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى لتحويله إلى طريق حر خالياً من التقاطعات السطحية من اتجاهين منفصلين (٤) حارات مرورية لكل اتجاه وجزيرة وسطى بعرض متغير بالإضافة إلى طريق خدمة من حارتين على كل جانب في جميع الواقع التي تسمح بذلك .

(البند الثالث)

- ١ - يلتزم الطرف الأول بتسليم قطاعات مشروع الطريق محل هذا العقد إلى الطرف الثاني بحالتها عليها وذلك بموجب محاضر تسليم تشتمل على تقارير اللجان الهندسية التي تشكل من الطرفين لهذا الغرض وتتضمن التوصيف الدقيق للأعمال المنفذة واللاحظات التي قد تكون موجودة بها ومواقف مسارات المرافق ومكونات الأعمال التي سيتولى الطرف الثاني استكمالها بموجب هذا العقد والقيم المالية المقدرة لهذا الاستكمال وكذا لتلafi الملاحظات .
- ٢ - يكون التسلیم الإداري للطريق للطرف الثاني للتشغيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على عقد منع الالتزام .
- ٣ - يكون التسلیم الفنى للطريق بعد استكمال القوات المسلحة للأعمال الهندسية والإنشائية .

(البند الرابع)

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بوصفها المتعاقد الأصلي مانح التزام استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثاني :

وزارة الدفاع ممثلة في جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وهو الطرف الثاني الذي يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق وذلك لاستكمال وإدارة وتشغيل وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات استكمال إنشاءات وتشغيل وصيانة واستغلال الطريق والمشروعات الخدمية التابعة له .

٤ - الطريق :

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى الممتد من الكيلو متر ٢١ حتى الكيلو متر ١٩٠ (محطة رسوم العاشرية) .

٥ - حرم الطريق :

المسافة الواقعة بعمق ٥٠ متراً بعد نهاية الميل الترابي الخارجى لطريق الخدمة على جانبي الطريق فى الأجزاء التى تسمح بذلك .

٦ - المشروعات الخدمية :

هي كافه المشروعات والأنشطة المختلفة المنصوص عليها فى قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والتى تخدم الطريق ومستخدميه المقادمة والتى سوف تقام والتى يكون للطرف الثانى أو من يعهد إليه الحق فى إقامتها وإدارتها واستغلالها .

٧ - عقد الالتزام :

هو العقد الذى يتضمن التمويل وتنفيذ أعمال الاستكمال والتشغيل والإدارة والصيانة والاستغلال على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقاً للأحكام الواردة بهذا العقد .

٨ - تسليم وتسليم المشروع :

تسليم الطرف الثانى لقطاعات مشروع تطوير الطريق وحدود الأرضى التى أقيم عليها والمحددة المعالم وفقاً للخرائط والتقارير المعتمدة .

(البند الخامس)

مسؤوليات الطرف الأول

تحددت مسؤوليات الطرف الأول في الآتي :

- ١ - إنتهاء كافة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية للأراضي الازمة لاستكمال قطاعات المشروع وتسليم الطرف الثاني أراضي المشروع تباعاً خالية من أي نزاعات قانونية مع الأفراد والجهات التي تم نزع ملكيتها .
- ٢ - التنسيق مع القوات المسلحة ونها التعاقدات المبرمة مع استشاري المشروع وكذا مع الشركات المنفذة لقطاعات المشروع وتسليم المشروع للطرف الثاني خالياً من أي منازعات قانونية .
- ٣ - حال ظهور أي منازعات في هذا الشأن أو خلاف مما ذكر يكون الطرف الأول مسؤولاً عنها مسئولية كاملة مع التزامه بسداد قيمة أي تعويضات قد يحكم بها نتيجة لذلك .
- ٤ - يلتزم الطرف الثاني بتشغيل عدد ٥ فرداً من العاملين القائمين بإدارة وصيانة الطريق من الإداريين وعمال الصيانة والسائلين على أن تكون تابعين لهم المالية للطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بصرف المخواز لهم طبقاً لما يتم صرفه لنظائرهم العاملين لديه .
- ٥ - الإشراف على استكمال مراحل التنفيذ وتقديم المعاونات الازمة للطرف الثاني في استكمال الأعمال المساحية وحصر الأعمال المتبقية والتحويلات المرورية الازمة وأعمال المرافق وكذا التخطيط لاستخدام طريق الخدمة للنقل الثقيل بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع .

(البند السادس)

الوثائق التعاقدية

تعتبر الدراسات الفنية والمالية وغيرها التي قام بها الطرف الأول سواء بواسطة المكتب الاستشاري أو مجموعات العمل التابعة للطرف الأول والخاصة بإعداد التخطيط والرسومات التصميمية والأبحاث المعملية والأعمال المساحية وكذا المواقف القرارات الصادرة في هذا الشأن الازمة لتطوير هذا الطريق والمكاتب المتبادلة بين الطرفين تعتبر من الوثائق التعاقدية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويجب إعداد نسخة منها تسلم للطرف الثاني .

(البند السابع)

مدة الالتزام

مدة سريان العقد ٥٠ (خمسون) سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء
بنجع الالتزام .

(البند الثامن)

مسؤولية تشغيل واستغلال الطريق

١ - يتحمل الطرف الثاني كافة المسؤوليات الناتجة عن تشغيل واستغلال الطريق
وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافية الأعمال المتصلة باستكمال وتشغيل وإدارة وصيانة
الطريق ومشروعاته الخدمية طبقاً للمواصفات الفنية المعول بها في هذا الشأن .

٢ - يحق للطرف الثاني التعاقد بأى شكل من الأشكال القانونية مع الطرف الأول
أو إحدى الشركات المخصصة للاستعانة بهم في مجال (الإدارة - التشغيل - الصيانة -
الدعاية - الإعلان) وغيرها .

٣ - يتمتع الطرف الثاني بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واحتياصات وحقوق
الطرف الأول المنصوص عليها في القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته
ويحل محله في كل ما يتعلق باستكمال وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق
ومشروعاته الخدمية وكذا تحديد رسوم استعماله وتراخيص اللافتات والإعلانات وأبراج الاتصالات
على جانبي الطريق وتحصيلها من المنتفعين بها وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص
عليها في هذا القانون أو أي قوانين أخرى في هذا الشأن .

٤ - يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية بالهيئة
وبالاشتراك مع الطرف الثاني مهمة الإشراف على أعمال الصيانة فور صدور قرار
منح الالتزام .

(البند التاسع)

عائد الطريق

يلتزم الطرف الشانى بأن يسدد للطرف الأول (٥٪) من صافى الإيراد السنوى للطريق طبقاً لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك اعتباراً من تاريخ الاستلام الإدارى للطريق بعد التصديق على منح الالتزام على أن تسدد منها (٨٥٪) من صافى العائد المستحق للطرف الأول عن كل ثلاثة أشهر بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذه المدة وذلك لحين قيام الجهاز المركزى بإجراء التسوية المالية فى نهاية العام .

(البند العاشر)

أيولة الطريق ومشروعاته الخدمية إلى الطرف الأول عقب انتهاء مدة الالتزام

١ - بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها وهى خمسون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام يلتزم الطرف الشانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول والمشروعات الخدمية المقاومة على جانبيه بحالة جيدة دون مقابل .

٢ - ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الشانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى في العام التاسع والأربعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقاً للشروط الواردة في عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الارتفاع بالطريق وتشغيله بكفاءة .

(البند الحادى عشر)

تأثير التشريعات اللاحقة

في حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات أو اللوائح السارية وكان من شأن ذلك فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بينهما لإدخال التعديلات المناسبة التي تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقاً للوضع الذى كان قائماً في تاريخ سريان هذا الاتفاق وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يوماً من بدء التفاوض يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الثاني عشر)

في حالة فسخ العقد المانع للالتزام لأى سبب من الأسباب قبل انتهاء مدةه يلتزم الطرف الأول بتعويض الطرف الثانى عما تكبده من أعمال من نفقات استكمال الإنشاءات والمشروعات الخدمية والمرافق وأعمال الصيانة والتأمين وخلافه قبل حصوله على العوائد التي تغطى هذه النفقات .

(البند الثالث عشر)

جسم المنازعات

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منها تتم تسويته ابتداء عن طريق التفاوض وصولاً لحل يرضي الطرفين فإذا تعذر ذلك خلال (٩٠) تسعين يوماً من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الرابع عشر)

مراجعة العقد

يوافق الطرفان على أن يخصع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة وعلى قبول ملاحظاته في هذا الشأن .

(البند الخامس عشر)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار منع الالتزام تطبيقاً لنص المادة (١٢) مكرر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البند السادس عشر)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة للعمل
بموجبها عند صدور قرار منح الالتزام .

والله ولي التوفيق ، ،

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

(التوقيع)

(التوقيع)

السيد الملاوة أ. ح / نبيل مصطفى المهندس
رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية
لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

السيد المهندس / رمزي محمود لاشين
بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري